République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Khemis Miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit des administrations et gestion des communautés locales
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière Droit de la wilaya
Section/Groupe Section1 **Enseignant:** TAIBOUNE Hakim

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	171732073777	ABDESSELAM	Serine Farouk	0.0		
2	23112055006	AGGOUN	Abdrrahim	7.0		
3	202032060237	BATOU	Mohamed Amine	0.0		
4	181532086289	BELKHERROUBI	Abdeldjalil	0.0		
5	191932069131	BELMECHERI	Mohamed Fouad	10.0		
6	2001267080	BENABDELLAH	Ahmed	7.0		
7	2097243112	BOUNEGAB	Zohra	14.0		
8	22042082646	DZIRI	Abderrahmane	17.0		
9	18072098676	GOUDJIL	Noureddine	0.0		
10	171732074466	HABET	Hamdane	10.0		
11	22042084736	HADJ KOUIDER	Imad	14.0		
12	191932038394	KHELIFI	CHAKER	10.0		
13	171732073782	KORRI-MOHAD	Soulef	0.0		
14	191432082407	MEDJAMIA	Ali	0.0		
15	191932062943	MEKOUI	Yasser Sadr Eddine	0.0		
16	171738071269	NEHMAR	Mohamed elamine	12.0		
17	22042082366	RABAHI	Ismail	0.0		
18	181832066750	SIDOUMMOU	Benyoucef	8.0		
19	22042051024	TAHRAOUI	Djelloul	14.0		

Signature de l'enseignant: (TAIBOUNE Hakim)
Le: 19/05/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام / الخاص

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

AND SCIENTIFIC RESEARCH.

UNIVERSITY DJILALI BOUNAAMA

KHEMIS-MILIANA.

D.P.L

محضر رصد علامات الطلبة المغفلين في منصة Progres

الأستاذ (ة): طيبون حكيم المقياس: قانون الولاية

السنة: الأولى ماستر التخصص: إدارة وتسيير الجماعات المحلية امتحان الدورة: العادية السداسي: الثاني

الرقم	اسم و لقب الطالب	رقم التسجيل	الفوج	محاضرة / أعمال موجهة	العلامة
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					
11					
12					
13					
14					

توقيع الأستاذ (ة)

التاريخ 19/05/2024

قسم الحقوق

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق

السنة : أولى ماستر **يوم 12 ماي 2024**

التخصص: قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية **المدة: ساعة و نصف**

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مقياس قانون الولاية

الجواب الأول (8 نقاط):

1- التميز بين المجلس التنفيذي للولاية و المجلس الشعبي الولائي (4ن):

المجلس التنفيذي للولاية (مبدأ عدم التركيز) يختلف اختلافا جوهريا عن المجلس الشعبي الولائي (مبدأ اللامركزية)، فإذا كان هذا الأخير يمثل هيئة تداولية للولاية، يتشكل من أعضاء منتخبين، و تعتبر آلية عمله هي المداولات في إطار صلاحياته المذكورة في المواد بين 73 و 101 من قانون الولاية. فإن مجلس الولاية، هو جهاز عدم تركيز، يعتبر جهاز من أجهزة الإدارية بالولاية، و يضم مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية، و هم معينون يخضعون للرقابة الرئاسية، و يمارس مهام الدولة و مشاريعها على المستوى غير الممركز في نطاق الولاية، راجع المواد 2 و3 و 5 و 7 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فيفري 2022، الذي يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، و يحدد مهامه و تنظيمه.

2- تبيان الدور التي يلعبه الوالي في المجلس التنفيذي للولاية (4ن):

- يعتبر الوالي هو المسؤول الأول عن المجلس التنفيذي للولاية الذي يعتبر جهاز من أجهزة إدارة الولاية و الذي يمثل الجهاز العملياتي التنفيذي لمشاريع الدولة على مستوى الولاية.

- يقوم الوالي بتلقي التعليمات و القرارات من طرف الحكومة أو كل وزير على حدى، كما يقوم بإسداء هذه التعليمات و القرارات إلى أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و متابعة تنفيذها الحكومة على مستوى المجلس التنفيذي للولاية.

- يقوم بمتابعة تنفيذ مشاريع الدولة على المستوى غير الممركز في الولاية في إطار المجلس التنفيذي للولاية.

-يقوم الوالي بتمثيل تنشيط و تنسيق و مرا قبة أعمال مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، ما عدا تلك المستثناة في الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون رقم12-07، السالف الذكر.

- يقوم الوالي بإخطار (إعلام) الحكومة و الوزراء بالوضعية العامة للولاية في كل المجالات.

الجواب الثاني(12 نقاط):

1 – تحديد العلاقة التي تربط الوالي برئيس الجمهورية و وزير الداخلية (3ن):

أ - العلاقة التي تربط الوالي برئيس الجمهورية (1ن):

رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين الوالي، و إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، حسب قاعدة توازي الأشكال، و هذا ما يخوله أن يمارس عليه الرقابة الإدارية العامة غير المباشرة.

ب - العلاقة التي تربط الوالي بوزير الداخلية (2ن):

- يخضع الوالي إلى الرقابة الرئاسية لوزير الداخلية، و هو ما يخول هذا الأخير أن يمارس عليه الرقابة التسلسلية المباشرة في إطار علاقة الرئيس الإداري بالمرؤوس، و يوجب على الوالي الخضوع و التبعية للوزير.

ص (2/1)

- غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أن وزير الداخلية لا يمكنه عزل الوالي، باعتباره انهاء مهام الوالي هو اختصاص أصيل إلى رئيس الجمهورية. غير أن وزير الداخلية يملك وسيلة مراقبة نشاط الولاة، و إعداد تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية حول نشاطهم.

2- مظاهر العلاقة الوظيفية التي تربط الوالي بالمجلس الشعبي الولائي (5ن) :

– يعتبر الوالي هيئة تنفيذية للولاية، و هذا ما يخوله تنفيذ لمداولات المجلس، و نشرها. إعداد و تنفيذ ميزانية الولاية بعد مصادقة المجلس عليها (المادة 102.).

- يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة. كذلك عليه أن يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية (المادة 103.)

- تتمثل أهم علاقة في رقابة المجلس الشعبي الولائي للوالي من خلال ما ألزمته المادة 109 من القانون رقم 12-07، في أن يقدم هذا الأخير أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. و هنا تظهر فكرة مراقبة المجلس الشعبي الولائي على الوالي. الجدير بالذكر، أن المشرع لم يحدد في قانون الولاية، طبيعة هذه المناقشة و مدى مسؤولية الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي. و هل تشبه مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني. و من خلال ما سبق يبدو أن هذه المناقشة لا تثير أي مسؤولية للوالي، ماعدا أنها يمكن أن تنتج عنها توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية.

- ، يقوم الوالي بمراقبة مداولات المجلس الشعبي الولائي، التي لا تتطلب مصادقة وزير الداخلية (المادة 55) ، لا سيما بسلطته في المجال المتعلق برقابة المداولات التي لا تتطلب مصادقة وزير الداخلية و التي تودع على مستوى الولاية لتكون قابلة للتنفيذ بعد مضي 21 يوما من ذلك.

3 - بين الدور الذي يلعبه الوالي في مجال الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي (4ن):

رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي الولائي: تتمثل في فحص المداولات التي تم إيداعها في الولاية و التي و إثارة بطلانها أمام القضاء، في حالة ما تبين له وجود حالة من حالات بطلانها حسب المواد 53 و 54 و 57 من قانون الولاية. و ذلك برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة إقليميا حول ذلك. فمراقبة الوالي لمداولات المجلس الشعبي الولائي **لا تخوله صلاحية اتخاذ قرار بابطالها** مثل ما هو في مداولات المجلس الشعبي البلدي، و إنما هي **مقتصرة على فحص المداولات فقط** ، و في حالة ما تبين له بعد فحصها أن المداولات غير مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها، فإنه يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و يقوم بإثارة بطلان المداولة. أما قرار إبطال المداولة فلا يصدره الوالي، و إنما يكون من اختصاص قاضي المحكمة الإدارية المختصة اقليميا. و هذا ما يكرس **"فكرة الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال"**. أما بخصوص المصادقة على المداولات التي تتطلب المصادقة فهي تكون من اختصاص وزير الداخلية و ليس الوالي.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق، أستاذ المقياس